بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264959

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264959

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-275) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/05/31م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قيام المراقب الجمركي بتدقيق بيان الاسترداد رقم (...) وتاريخ 1445/11/16هـ، العائد للمدعى عليها ومقارنة مضمونه بالوارد الفعلي وُجد أن الإرسالية تحتوي على طواقي بعدد (63) طرد وعُثر بداخلها على (تنباك المضغ الممنوع) بوزن (40,88 كيلو جرام)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1446/01/05هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليها/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات. " .

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانعدام أسباب تشديد العقوبة، وأن هذا التشديد ليس له مبرر بالنظر إلى أن الصنف المخالف قد ورد عن طريق الخطأ وليس بمقدور المستورد الاطلاع على الإرسالية قبل معاينتها من قبل الجمرك للتحقق من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264959

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264959

مدى مطابقة الأصنـــاف مع الطلبية، كما يدفع بخلو صحيفة سوابق المدعى عليها بالنظر إلى أنه لم يسبق للمدعى عليها إدانتها بالتهريب الجمركي، وأن ما تقدمت به النيابة من سجل سوابق الجمــارك يظهر به محضرين أحدهمـــا (قيد المراجعة) والآخر (بمرحلة تجميع البيانات) وكلا المحضـرين لا يفيدان في إثبات سـابقة الإدانة ولا يبرران تشـديد العقوبة، واختتمت بطلب قبول الاســتئناف شــكلاً وموضــوعاً، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضــى به، واحتياطياً تعديل الفقرة (ثانياً) من منطوق القرار لتكون بغرامة تعادل قيمة المضبوطات.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/11هـ، الموافق 2025/09/03م، وفي تمام الساعة (01:50) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة الشعلة العالمية للتجارة على القرار رقم (CSR-2025-275) وتاريخ 2025/05/07م، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/25م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الشركة المستأنفـــة من انعدام أسباب تشديد العقوبة، ذلك إن الصنف المخالف هو تنباك المضغ الممنوع الذي يمنـع استيراده وإدخاله إلى البلاد، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئنـــاف كافية لحمـــل قضائه الأمـــر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثيـر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264959

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264959

الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية قد لاحظت خلو منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف من تحديد الغرامة الجمركية المحكوم بها، مما يترتب عليه تحديدها ضمن منطوق هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-275-2025) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة ليكون مبلغ وقدره (40,088) أربعون ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.